



الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الأخيرة لجميع التعليقات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ٧١) يوم الاثنين ٢ رجب سنة ١٣٣٠ - ١٧ يونيو سنة ١٩١٢ (السنة الثانية والثمانون)

ارادات سنوية - أوامر عالية - قرارات

أوامر عالية

قانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٢

قانون يجوز احالة ضباط البوليس على الاحتياط أسوة بضباط الجيش

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون المعاشات العسكرية الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٧٦ وعلى قانون ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨

وعلى قانون المعاشات الملكية الصادر في ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

يجوز احالة ضباط البوليس على الاحتياط بقرار يصدر من ناظر الداخلية

المادة الثانية

المدة التي يسوغ فيها ابقاء الضباط في الاحتياط لا تقل عن ستة ولا تزيد عن خمس سنوات

المادة الثالثة

المدة التي يؤديها الضباط في الاحتياط تحسب في تسوية المعاش خدمة حقيقية

المادة الرابعة

يسرى مفعول هذا القانون من يوم نشره بالجرائد الرسمية

المادة الخامسة

على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما

صدر بالاسكندرية في ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ - ١٢ يونيو سنة ١٩١٢

بالتبابة عن الحضرة الخديوية

محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المالية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
احمد حلمى
محمد سعيد

قانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٢

قانون خاص بشروط توظيف مستشارى محكمة الاستئناف الاهلية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الصادر بها الامر العالى الرقم ١٤ يونيو سنة ١٨٨٢ وعلى القوانين والأوامر العالية التي جاءت معتلة لها

وعلى القانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية المعدل بالقانون نمرة ٢٩ سنة ١٩١٠